د/ جمال عمران اسحيم

كلية الآداب / جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد،،،

فقد عني العلماء قديما وحديثا بدراسة وشرح الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وذلك لمكانة الموطأ وصاحبه، فأقبل عليه العلماء بالشرح والاختصار، فمنهم من أطنب ومنهم من أوجز، وكان من بين الجهود التي عنيت بشرح موطأ مالك جهود عالم أندلسي مغربي، من كبار فقهاء المالكية، ذلكم هو الإمام الكبير الحافظ "ابن العربي".

أهمية البحث:

- يعد شرح ابن العربي من أجل الشروح الحديثية، فهو من أمتع شروح الموطأ، وقد طبع منذ زمن قريب بتحقيق محمد السليماني وشقيقته عائشة، دار الغرب الإسلامي، 2007م، قدم له الشيخ القرضاوي تقديما قيما في ثماني عشرة صفحة، ويقع في ثماني مجلدات كبار، خصّص المجلد الأخير للفهارس.
- ينتمي ابن العربي إلى المدرسة المالكية الأندلسية التي جمعت بين الأثر والنظر، والمنقول والمعقول.
- الاطلاع على مثل هذه الشروح الحديثية يكسب الطالب ملكة فقهية تساعده على فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا.

- شخصية ابن العربي جمعت بين المنقول والمعقول والأثر والنظر والفقه والحديث.
- حاجة الباحثين إلى التعرف على شروح الحديث وما فيها من درر وكنوز تستدعي إبرازها لطلبة العلم والمختصين.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث على منهج الاستقراء والوصف، وأحيانا التحليل.

إشكالية البحث:

يمكن وضع إشكالية للبحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما قيمة هذا الشرح من بين شروح الموطأ؟ وما الداعي إلى تأليف هذا الشرح؟
- ما هي أبرز معالم منهج ابن العربي في هذا الشرح؟ وما منهج ابن العربي في الخلاف الفقهي؟
- ما هو منهج ابن العربي في الأحاديث المتعارضة؟

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها بيان أهمية الدراسة، ومنهج البحث، وإشكاليته، وأما المباحث فكانت كالآتي:

المبحث الأول: في التعريف بابن العربي، وبكتابه المسالك.

المبحث الثاني: منهجه في الخلاف الفقهي.

المبحث الثالث: منهجه في التعارض والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن العربي وبكتابه المسالك

أولا: التعريف بابن العربي:

اسمه ونسبه ومولده وأسرته

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المَعَافِرِي (نسبة إلى المَعَافر بن يعفر من بني مُرَّة) الإشبيلي القاضي الحافظ الإمام. ولد بإشبيلية في شعبان سنة 468هـ، ووالده عبد الله، كان رئيسا، وزيرا، عالما، أديبا، شاعرا، خطيبا مفوها، وخاله الحسن بن عمر بن الحسن الهَوْزَنِي من محدثي الأندلس وأعلامها، وكانت عائلته منافسة لعائلة المعتضد بن عَبَّاد على حكم إشبيلية. فهو سليل عائلتين كبيرتين وجاهة وعلما وسياسة، وكان لهذه البيئة الكبيرة الأثر الكبير في نبوغ الإمام ابن العربي وصقل شخصيته العلمية[1].

شيوخه:

تتلمذ ابن العربي على كثير من المشايخ في مختلف العلوم الشرعية، وأكتفي بذكر بعض منهم:

1- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المَعَافِرِي، والد القاضي، صحب ابنَ حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبي بكر، فسمعا من طِرَاد الزَّيْنَبِي وعدة، وكان ذا بلاغة وإنشاء. مات بمصر سنة 493هـ[2].

---

[1] انظر: الصلة 590 ، وبغية الملتمس 92، ونفح الطيب 25/2، والديباج المذهب 252/2، وشجرة النور الزكية 138/1، وسير أعلام النبلاء 197/20.

[2] سير أعلام النبلاء 130/19.

2- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السَّرَّاج، القارئ البغدادي، عالم بالقراءات والنحو واللغة، من أهل بغداد مولدا ووفاة، رحل إلى مكة والشام ومصر، مات سنة 500هـ[1].

3- الخطيب التبريزي، يحيى بن علي بن محمد الشيباني، أبو زكريا، من أئمة اللغة والأدب، كان قيما على خزانة الكتب في المدرسة النظامية إلى أن توفي، من كتبه "شرح ديوان الحماسة"، "تهذيب إصلاح المنطق" و"شرح سقط الزند"، توفي سنة 502هـ[2].

4- أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهَوْزَنِي الإشبيلي (خاله)، كان زعيم بلده في وقته، سمع أباه وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن جماعة من العلماء، توفي سنة 512هـ[3].

5- أبو بكر محمد بن الوليد بن خَلَف بن سليمان بن أيوب الفِهْرِي الأندلسي، الطُّرْطُوشِي، عالم الإسكندرية، من أهل طُرْطُوشَة بشرقي الأندلس، رحل إلى المشرق سنة 476هـ، من كتبه "الحوادث والبدع"، و"سراج الملوك"، توفي سنة 520هـ[4].

6- أبو محمد بن الأكفاني هِبَةُ الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ، كان ثقة فهما، شديد العناية بالحديث والتاريخ، وكان من كبار

---

(1) الأعلام 121/2.

(2) الأعلام157/8، وسير أعلام النبلاء 269/19.

(3) ترتيب المدارك 826.

(4) الأعلام 133/7، وسير أعلام النبلاء 490/19.

العدول، مات سنة 524هـ[1].

7- أبو عبد الله محمد بن موسى بن عَمَّار الكَلاَعِي، من أهل العلم والفهم، لقي بقية مشيخة القيروان السُّيُوري وطبقته، أخذ الكلام والأصول عن أبي عمر ابن سَرَّاج وأبي عبد الله الصَّيْرَفِي، وكان حسن العبارة جيد القريحة، قال ابن الأبَّار: سمع منه ابن العربي في رحلته إلى المشرق سنة 485هـ [2].

تلاميذه:

وصل ابن العربي إلى درجة رفيعة في العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم، فرحلوا إليه وتخرجوا عليه علماء أصبحوا أعلام هداية ورواد علم، وسأترجم لبعضهم ترجمة موجزة، ومنهم:

1- ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، كان من أهل النباهة، معنيا بالرواية وسماع العلم قُتِل خطأ عند سقوط إشبيلية على يد الموحدين سنة 541هـ[3].

2- القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلامة أبو الفضل السَّبْتِي المالكي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة والأدب، من كتبه "الشفاء"، و"إكمال المعلم"، و"التنبيهات"، وغيرها، توفي سنة 544هـ[4].

---

[1] شذرات الذهب 73/4.

[2] ترتيب المدارك 826/4.

[3] التكملة 371.

[4] الديباج المذهب 46/2، وبغية الملتمس 437.

3- السُّـهَيْلي، أبـو القاسـم عبـد الـرحمن بـن عبـد الله بـن أحمـد بـن أَصْـبَغ، الأندلسـي المالقي، صـاحب التصـانيف، أشـهر مصـنفاته "الـروض الأنـف فـي السيرة"، و"الإعـلام بما أبهم من القرآن من الأسماء الأعلام"، وغيرهما، توفي سنة 581هـ[1].

4- محمد بن عبد الله بن يحيى بن الفرج بن الجدّ الفِهْرِي، سمع من ابن العربـي وانتهـت إليـه الرئاسـة فـي الفتيـا وقـدم للشـورى مـع أبـي بكـر بـن العربـي ونظرائـه بإشبيلية سنة 521هـ، مات سنة 586هـ[2].

5- أبـو بكـر محمـد بـن خيـر بـن عمـر اللمتـوني شـيخ القـراء الأشـبيلي، أتقـن القراءات علـى شـريح بـن محمـد، وتصـدر بإشـبيلية للإقـراء والإسـماع، وحمـل عنـه الناس كثيرا، كان قارئاً مجوداً محدثا أديبا نحويا لغويا، توفي سنة 575هـ[3].

6- أبـو القاسـم بـن بشـكوال خَلَـف بـن عبـد الملـك بـن مسـعود الأنصـاري القرطبـي، الحـافظ محـدث الأنـدلس ومؤرخهـا ومسـندها، لـه عـدة تصـانيف، تـوفي سـنة 578هـ[4].

7- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الغماري، من أهل الجزيرة الخضراء، وأصله من غمارة بشمال المغرب، روى عن ابن العربي واستظهر عليه موطأ مالك، توفي سنة 602هـ[5].

---

(1) الديباج المذهب480/1، وشجرة النور الزكية 156/1.

(2) الديباج المذهب 286/2، وشجرة النور الزكية 159/1.

(3) الديباج المذهب 353/1، وشجرة النور الزكية154/1.

(4) الديباج المذهب 354/1، وشجرة النور الزكية 154/1.

(5) التكملة ص581.

مؤلفاتـه:

ترك ابن العربي للمكتبة الإسلامية والعربية عدة مؤلفات[1] في مختلف العلوم، منها:

- أحكام القرآن، وهو في تفسير آيات الأحكام، مطبوع في أربع مجلدات.
- أحكام القرآن الصغرى، طبعته المنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم بالرباط.
- عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، طبع عدة طبعات وحُقِّق من قبل طلبة الدراسات العليا بجامعة طرابلس – ليبيا.
- العواصم من القواصم، مطبوع في مجلدين في الجزائر بتحقيق عمار طالبي.
- قانون التأويل، حقق مرتين، الأولى، الأولى رسالة دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية، من محمد مصطفى الصغيري، والثانية ماجستير من محمد السليماني، وقد طبعت بدار الغرب الإسلامي 1990م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مطبوع بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، رسالة دكتوراه، دار الغرب الإسلامي 1992م.
- المحصول في أصول الفقه، مطبوع بتحقيق حسين علي اليدري، دار البيارق الأردن.
- المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس، مطبوع بتحقيق محمد السليماني، وشقيقته عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي 2008.
- ناسخ القرآن ومنسوخه، طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب.

---

[1] للتعرف على مؤلفات القاضي ابن العربي انظر القبس 63/1، والمسالك 97/1.

وفاتــه:

بعد سقوط دولـة المرابطين، واضـطراب الأمـور فـي إشـبيلية وغيرهـا، ووفـاة ابنه عبد الله ترأس الإمام ابن العربـي وفدا لمبايعـة الدولـة الموحديـة الجديدة، وعند منصرفه توفي – رحمه الله – قريبا من مدينة فاس سنة 543هـ، ودفن خارج بـاب المحروق على الصواب[1].

ثانيا: التعريف بكتاب المسالك

1) اسم الكتاب:

أورد محقق كتاب المسالك عدة صيغ لاسم الكتاب، واختار منها "المسالك في شرح موطأ مالك" ورجح هذه الصيغة لقربها من صيغة النسخة التي كتبت في عصر المؤلف، ونسخة الشيخ محمد المنوني[2].

2) سبب تأليف الكتاب:

أرجع ابن العربي سبب تأليفه للكتاب أن التآليف التي سبقته صعبة على الطالب، مع عدم إشباع القول فيها من فروع المسائل وقواعد النوازل، مثل كتاب التمهيد لابن عبد البر، أو لإغفال كثير من علوم الحديث مثلما فعل الباجي في كتابه المنتقى، أو لأن بعضها ليست مفيدة للطالب فلا يعوّل عليها، مثل: القنازِعي[3]، والبُوني[4]، وابن مُزَين[5].

---

[1] الصلة لابن بشكوال 591 .

[2] المسالك 209/1.

[3] تفسير الموطأ، تحقيق عامر حسن، طبع وزارة الأوقاف – قطر، 2008م.

[4] تفسير الموطأ، تحقيق عبد العزيز المسيلي، وزارة الأوقاف – قطر، 2011م.

[5] تفسيره، قطعة منه مخطوطة تصعب قراءتها، وانظر المسالك 331/1.

3) أهمية الكتاب وميزاته على باقي الشروح:

أ – يعد الكتاب شرحا فقهيا بالدرجة الأولى مقارنة بما اشتمل عليه من قضايا مختلفة في اللغة والحديث والتفسير.

ب – كما يعد الكتاب مصدرا مهما من مصادر الفقه المقارن؛ إذ يذكر مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة مع التركيز على الفقه المالكي، حيث يزخر بكثرة النقول عن الإمام مالك والرواة عنه، وعن أصحابه، ويذكر أدلتهم، وينافح عنها بكل ما أوتي من حجة من غير تعصب، ويدور مع الدليل أينما دار، كما يتم بيانه في أثناء الحديث عن منهجه الفقهي.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة الوضوء مما غيرت النار، قال ابن العربي: "وذكر عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة، أنهم كانوا لا يرون الوضوء على من أكل شيئا مما مسته النار"[1].

ومنها: ما ذكره في مسألة الدعاء في صلاة الجنازة:

قال ابن العربي: "وتحصيل مذهب مالك أنه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة..." [2].

ج– من أهم ما امتاز به الكتاب ذكره لفوائد الأحاديث من أحكام فقهية ولغوية وتربوية، وهذا ظاهر بجلاء في كثير من الأبواب، ومما يشهد لذلك قول ابن العربي: في باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي: " قوله: أرسل إلى أبي جُهَيْم: فيه طلب العلم، وفيه جواز الاستنابة فيه، وفيه طلب العلو في السند،

---

[1] المسالك 87/2.

[2] المصدر السابق 537/3.

وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز التكلم بـ"لو" في باب الوعيد والتهديد في الشريعة...، وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ، وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدنيا: شيطان، ولا عقوبة على من قال ذلك"[1].

ومثاله أيضا: قوله في باب جامع الصلاة:" الفائدة الأولى: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء يجمعون على جوازه، وأن العمل الكثير لا يجوز، وأن ذلك مفسد للصلاة، الثانية: طهارة ثياب الصبيان، الثالثة: استدل بعض العلماء على أن حمل الطفل في الصلاة كان ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يؤمن من الطفل البول على حامله"[2].

وقوله في باب إمامة الأعمى: "الفائدة الأولى: فيه دليل على جواز إمامة الأعمى، الثانية: فيه جواز إمامة الزائر إذا أذن له المزور، الثالثة: أن من تخلف عن الجماعة أن له أن يجمع بأهله وجلسائه، الرابعة: فيه جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به، وليس ذلك شكوى منه لربه"[3].

المبحث الثاني
منهجه في الخلاف الفقهي

اعتمد ابن العربي في ترجيح منهجه الفقهي على عدة مرجحات، منها:

أولا: اعتماده على الدليل، وعدم التعصب.

وهذا من أبرز معالم منهجه؛ إذ أنه لا يقول قولا أو يرجح مسألة إلا ويستند

---

(1) المسالك 101/3و102.

(2) المصدر السابق 203/3.

(3) المصدر السابق 222/3.

في ذلك إلى نص من قرآن أو سنة أو قياس، فرغم كونه مالكيا ذابا عن المذهب فإنه إذا صح لديه الحديث يأخذ به حتى وإن أدى إلى مخالفة الإمام مالك وغيره من أهل العلم، ومن أقواله التي تؤكد هذا المنهج:

1- ما رجحه في مسألة التوقيت للمسح على الخفين للمسافر، خلافا لمالك[1]، وأخذا بحديث علي رضي الله عنه[2]، قال – رحمه الله –: "وأما ما أردته من تحقيق مذهب مالك فإنه قال: لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائما ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من النظر ليس من الأثر... قلنا: إن الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما جاء في الحديث عن علي"[3].

2- وما رجحه في صفة التيمم أن المسح للوجه والكفين فقط، خلافا للمذهب[4]. قال – رحمه الله –: "وفي صريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين[5]، فبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للخلق وعلمه للأمة، فليس لأحد في ذلك رأي"[6].

3- ترجيح قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

---

(1) ينظر المدونة 144/1.

(2) الحديث في مسلم بلفظ (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276)، والنسائي في سننه 84/1، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم.

(3) المسالك 147/2و148.

(4) ينظر المدونة 145/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، رقم الحديث (338)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (368).

(6) المسالك 236/2.

قال – رحمه الله–: "والصحيح عندي ما قاله أشهب: أنه يقرأ الفاتحة في أول ركعة ويدعو في سائرها، وهذا حسن يعضده الحديث والنظر والأثر؛ لأن مالكا لم يبلغه حديث ابن عباس– والله أعلم –"[1].

وترجيح ابن العربي هو القول الموافق للدليل.

4– سهم المؤلفة قلوبـهم: قال – رحمه الله – : "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد روي في الصحيح أنه قال: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدأ)[2].

5– ترجيح عدم مشروعية التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها: قال – رحمه الله –: "التنفل في المصلى لو كان مفعولا لكان منقولا، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى"[3].

ثانيا: الترجيح بالقواعد الأصولية.

اهتم ابن العربـي كثيرا بربط الفروع الفقهية بالأصول والقواعد الاستنباطية، فجاء الكتاب غنيا بكثير من القواعد الأصولية، ومنها:

قاعدة " الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟"[4].

---

[1] المسالك 537/3.

[2] المصدر السابق 91/4، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا... رقم (145)

[3] المسالك 268/3.

[4] في هذه القاعدة عدة أقوال: القول الأول: أنه لا يقتضي الفور، وهو الصحيح عند الحنفية والمنقول عن الشافعي وأصحابه والمختار عند الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، القول الثاني: أنه يقتضي الفور، وبه قال أحمد بن حنبل وأصحابه وجمهور المالكية

رجح ابن العربي أن الأمر يفيد التراخي، ومثل لها بمسألة الحج هل يجب على الفور أم على التراخي؟[1].

قال – رحمه الله–: "والدليل على أن الأوامر على التراخي: أن لفظة "افعل" ليست بمقتضية للزمان، إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في الزمان، وذلك كاقتضائها للحال والمكان، ثم ثبت أن له أن يأتي بالمأمور به أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمن شاء"[2].

قاعدة " النهي يقتضي التحريم"[3].

رجح حرمة بيع الحيوان باللحم[4]، لحديث: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم"[5].

قال ابن العربي: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم

= والظاهرية، القول الثالث: الوقف، الرابع: أن الواجب إما الفور أو العزم. الخامس: أنه يقتضي التراخي. انظر في ذلك إحكام الفصول102/1، والمستصفى للغزالي 9/2، والمحصول للرازي325/1، والإحكام للآمدي 30/2، وشرح التنقيح ص128 والإبهاج للسبكي 85/2، والبحر المحيط للزركشي 396/2، وشرح الكوكب المنير 48/3.

[1] المسالك 385/4.

[2] ينظر المدونة 145/1.

[3] المسالك 137/6، النهي إذا ورد مجردا عن القرائن حمل على التحريم، هذا هو مذهب الجمهور، منهم الشافعي والرازي والآمدي وغيرهم. انظر شرح الإسنوي53/2، وشرح تنقيح الفصول ص168.

[4] المسالك 137/6.

[5] المسالك 137/6، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، رقم (1912)، قال ابن عبد البر: لا أعلمه يصح عن مالك. التمهيد 323/4.

يقتضي تحريمه، وبه قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء[1]، وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم"[2].

قاعدة: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال"[3].

ومعنى القاعدة: أن ترك الشارع الاستفسار للسائل عن حاله يعم حكمها ذلك الشخص وغيره، ويعم حال ذلك الشخص وحال غيره، فتصير تلك المسألة تشريعا عاما وليس بخاص[4].

وذكر ابن العربي القاعدة في حديث غَيْلاَن الثَّقَفِي[5] الذي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن)[6]، قال ابن العربي:" فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق القول لغيلان ...

---

(1) انظر المدونة174/3، ما جاء في اللحم بالحيوان، والحاوي الكبير157/5.

(2) المصدر السابق 137/6، وانظر في فقه الأحناف شرح فتح القدير333/5.

(3) المسالك 5/ 649.

(4) نثر الورود على مراقي السعود257/1-258.

(5) غيلان هو بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، كان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعرا محسنا، أسلم بعد فتح الطائف، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر ترجمته في الاستيعاب 1256/3.

(6) المسالك 649/5، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم (1218)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم 1953، وذكر ابـــن

... ولم يستفصل عن الأوائل والأواخر، ولا عن الجمـــع في عقد ولا تفريق، ولو كان

الحكم يختلف في ذلك لاستفصل، ومن أملح الناس عبارة ما أصَّلَه إمام الحرمين الجُوَينِي في هذا الحديث وأمثاله، فقال:"ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مــع الاحتمال بمنزلة العموم في المقال كحديث غيلان"[1].

قاعدة "الخاص يقضي على العام"[2].

ومعناها: إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص مناف للعام، وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص، أو تأخر أو جهل التاريخ، قال الرازي: "لأن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام، والأقوى راجح، فالخاص راجح"[3].

ورجح ابن العربي رأي الجمهور في جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبِغت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر)[4]، واحتج على ذلك بقوله: "وهذا الحديث خاص، والعام يرد إلى الخاص، ويكون الخاص تبيانا له"[5].

ثالثا: الترجيح بالمقاصد:

= حجر أن في سنده معمرا وأنه يهم، وأن هذا الحديث مما وهم فيه. انظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير 168/3، رقم الحديث 1527.

(1) المصدر السابق 651/5.

(2) إرشاد الفحول ص 462.

(3) المحصول للرازي345/1، القول في بناء العام على الخاص.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (366).

(5) المسالك304/5.

من أهم الأصـــول المالكية، ذات الصلـــة القويـــة برعايـــة مقاصد الشريعة المصلحة المرسلة، سد الذرائع، العرف، حيث كان لها دور كبير في الخلاف الفقهي عند ابن العربي، حيث عبّر عنها بقوله: "وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود الزواجر في الأرض استصلاحاً للخلق، حتى تعدى ذلك إلى البهائم فتضرب البهيمة استصلاحاً وإن لم تُكلّف، تسبُّباً إلـــى تحصيل قصد المُكلِّف"[1].

أ – المصلحة المرسلة:

يعد ابن العربي من أوائل المعتبرين للمصالح ركناً من أصول الفقه فيقول: "وإنما عَوَّل مالك في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيَّنَّاه"[2].

وفي تعريفه للمصلحة قال: "وهو كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة، ولم يساعد على هذين الأصلين، وهو في القول بهما – أي الإمام مالك – أقوم قيلا، وأهدى سبيلا"[3].

وساق ابن العربي أمثلة عديدة لاعتبار المصالح في الفتوى، منها:

– قتل الجماعة بالواحد، قال:" والدليل على صحة ما صار إليه مالك من انفراده في تعويله عليها واختصاصه بها دون سائر العلماء اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصا، استبقاء للباقين واستصلاحا لحالهم"[4].

---

[1] المسالك 47/6.

[2] المصدر السابق 152/7.

[3] المصدر السابق 17/6

[4] المصدر السابق 47/6

– طلاق المريض: قال ابن العربي:" هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه، تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر الفقهاء، والحق له؛ لأنَّ المصلحة أصل، وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون"[1].

ب – سد الذرائع:

أورد ابن العربي في المسالك تعريفا لسد الذرائع فقال:" هو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محظور لعاقبته"[2].

ومن الأمثلة التي ساقها ابن العربي لسد الذرائع:

– لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين: قال ابن العربي:" انفرد مالك – رحمه الله عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين، وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتآلف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتشتيت لفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصل أهل البدعة والنفاق إلى الانفراد بآرائهم، وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتى لو وقع بين أهل قرية كلام، وأراد رجل أن يستدعي جيرانه لبناء مسجد ينفرد به لم يجز، ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضّرار"[3]. ودليل ابن العربي سد ذريعة الافتراق والاختلاف.

---

[1] المصدر السابق 610/5

[2] المسالك 162/4.

[3] المصدر السابق 333/2.

ج – العرف:

يؤكد ابن العربي في أكثر من موضع على "أن العرف والعادة أصلٌ من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام"[1].

ومن المسائل التي أحال ابن العربي الحكم فيها على العـرف: مسـألة العهدة حيث قال: "ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء"[2].

وقال: "العهدة تتبني على القاعدة الخامسة، وهي الرجوع إلى العرف الذي تبنى عليه أكثر المسائل الشرعية"[3].

المبحث الثالث

منهجه في التعارض والترجيح

يمتاز شرح ابن العربي في الوقوف على كل حديث بينه وبين نص آخر تعارض ظاهري، ويقوم بدفع التعارض من خلال الجمع أو بيان النسخ، وإلا قام بالترجيح، وقرر العلماء قواعد ومسالك يسلكها من ظهر له التعارض بين الأدلة، عرفت في أصول الفقه بقواعد التعارض والترجيح، وهذه أمثلة لبعض قواعد الترجيح التي سلكها ابن العربي في كتابه:

---

(1) الأحكام 1840/1-1842.

(2) المسالك 27/6.

(3) المسالك 54/6.

الترجيح بقاعدة الجمع أولى من الترجيح:

التغليس[1] بصلاة الصبح على الإسفار بها:

قال ابن العربي:" واحتج مالك رضي الله عنه والشافعي بمداومته صلى الله عليه وسلم ومداومة أصحابه على التغليس، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها: (كن نساء المؤمنات يشهدن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن مُتَلَفِّعَات[2] بمُرُوطِهِنّ[3] لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ)[4] وهو إخبار على أنه كان يداوم على ذلك، وأنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل"[5].

وترجيح ابن العربي اعتمد فيه على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس بصلاة الصبح.

---

(1) الغَلَس – محركة – : ظلمة آخر الليل، وغلّس في الصلاة: صلاها بغلس. انظر مادة (غلس) في القاموس المحيط 368/2، والمصباح المنير ص366.

(2) أي متلفعات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. انظر النهاية في غريب الحديث، مادة (لفع) 261/4.

(3) مُرُوطهن: أي أكسيتهن، والواحد مُرْطٌ يكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. انظر المصدر السابق، مادة (مرط) 319/4.

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر رقم (578)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... رقم (645).

(5) المسالك 377/1.

الترجيح بقول صاحب القصة مقدم على غيره:

مسألة بطلان نكاح المحرم:

ودليله حديث أبي رافع[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة[2] وهو حلال، وبنى عليها وهي حلال، وكنت الرسول بينهما[3]. قال ابن العربي: "وإنما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام، هل كان في حال إحرامه؟ أو قبل أن يحرم؟ فروي عن أبي رافع ما تقدم، وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[4]، والذي روى أبو رافع أولى؛ لأنه باشر القضية وهو أعلم بها ممن لم يباشرها"[5].

---

[1] هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه، فقيل إبراهيم، وقيل هرمز، وقيل أسلم، وهو أشهر أسمائه كما قال ابن عبد البر، وكان قبطيا، وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان إسلامه بمكة، شهد أحدا والخندق، توفي في خلافة علي وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب11/ 250- 251، وأسد الغابة في معرفة الصحابة 52/1.

[2] هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان اسمها برة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء، توفيت – رضي الله عنها – سنة51هـ، وصلى عليها ابن عباس. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة271/7 وما بعدها.

[3] أخرجه أحمد 392/6، والترمذي في سننه أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (841).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (1837)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (1410).

[5] المسالك 347/4-348.

الترجيح بعمل الخلفاء:

الوضوء مما مست النار:

مسألة نقض الوضوء مما مست النار من عدم نقضه مسألة جرى فيها خلاف في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، ويمكن رد الخلاف الذي جرى في الصدر الأول إلى أمرين: **الأول:** الوضوء من أكل ما مسته النار منسوخ بحديث جابر، وهذا قول جمهور العلماء[1].

الثاني: وجوب الوضوء الشرعي مِنْ أكل ما مسته النار، وهذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم[2]، واستدلوا بحديث (توضؤوا مما مست النار)[3] وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بجوابين: الأول: أنه منسوخ بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[4] الثاني: أن المراد بالوضوء في حديث (توضؤوا مما مست النار) الوضوء اللغوي، وهو غسل الفم والكفين، وليس المراد به الوضوء الشرعي وضوء الصلاة.

---

[1] راجع شرح النووي على مسلم 49/4، وسبل السلام109/1، ونيل الأوطار 202/1.

[2] انظر: الاستذكار 176/1.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (353)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار.

[4] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (192) والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار 108/1، والحديث صحيح الإسناد، قال النووي في شرح مسلم :"هو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة" شرح النووي 43/4.

وردَّ بعض المحققين الجواب الثاني؛ لأن المراد بالوضوء في الحديث هو الوضوء الشرعي لا اللغوي؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات... [1] قال ابن العربي: "وقد جاء مالك رحمه الله بأصل بديع فقال: "ترك الوضوء مما مست النار" ثم أدخل اختلاف الأحاديث، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار، وهي مسألة من أصول الفقه: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل به الخلفاء أرجح"[2]. إلا أن ابن العربي اختار في العارضة مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة[3].

والراجح في هذه المسألة القول بنسخ وجوب الوضوء مما مست النار هو الأقوى، ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين على عدم النقض، ويبعد أن يتفقوا على خلاف الحق في مثل هذا[4].

د – لا يقطع الصلاة كائنا ما كان:

قال ابن العربي: "اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله در مالك فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب آخر

---

[1] انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال 152.

[2] المسالك 86/2.

[3] العارضة 111/1.

[4] انظر: المنهل العذب المورود في حل سنن أبي داود 203/2، طبعة مؤسسة التاريخ العربي بيروت، وسبل السلام 66/1، والذخيرة 235/1.

الخلفاء أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء" وإذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له"[1].

وأرجح الأقوال في هذه المسألة هو القول بعدم بطلان الصلاة بمرور شيء[2].

الترجيح بتقديم القول على الفعل:

منع استدامة طيب المحرم:

ذهب إلى القول بجواز الطيب للمحرم بعد الإحرام جمهور العلماء[3]، وذهب ابن عمر ووافقه الإمام مالك إلى المنع من استدامة الطيب في بدن المحرم بعد إحرامه مستدلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فرجحوا القول على الفعل، وأيدوا ذلك بأن الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز ابتداؤه للمحرم وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك[4].

قال ابن العربي:" فتعارض ها هنا على هذا الوجه قوله وفعله، فوجب الرجوع إلى قوله؛ لأنه قاله في حالة فعله "[5].

---

(1) المسالك 106/3.

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 228/4، والمغني لابن قدامة98/3، ونيل الأوطار 13-9/3.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 122/4، ومغني المحتاج 479/1، ونيل الأوطار10/5.

(4) انظر: بداية المجتهد 329/1.

(5) المسالك 299/4.

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور من جواز استدامة الطيب في بدن المحرم مما وضعه على بدنه قبل الإحرام؛ لأن القول متقدم والفعل متأخر، فلم يثبت اختصاص الفعل به صلى الله عليه وسلم فكان عاما لنا وله فيكون التالي وهو الفعل ناسخا للأول وهو القول.

واستند ابن العربي في ترجيحه على تقديم القول على الفعل.

الخاتمـة

أختم هذه الدراسة بذكر النتائج الآتية:

❖ يعدُّ ابن العربي من كبار علماء المالكية، وهو من أهل العناية التامة بالحديث.

❖ كتاب المسالك يغلب عليه الشرح الفقهي، ونقل أقوال المذاهب الفقهية، مما يجعله من المصادر الهامة في الفقه المقارن.

❖ زخر شرح ابن العربي بكثير من فوائد الأحاديث الفقهية والحديثية والتربوية.

❖ اشتمل كتاب المسالك على كثير من القواعد الأصولية والفقهية، وهذا وحده كاف لأن تقوم عليه دراسات وأبحاث تبين أصول الاستنباط عند الفقهاء.

❖ حفظ لنا كتاب المسالك كثيراً من نصوص أمهات الفقه المالكي المفقودة، مثل: الواضحة لابن حبيب، والموازية لمحمد بن المواز، والمجموعة لابن عبدوس، وغير ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم (مصحف المدينة)

– الاستذكار في مذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) دار الكتب العلمية، ط:1/ 1421هـ/ 2000م

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) تحقيق سعيد أعراب وآخرون، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط: 1/ 1378هـ/ 1967م

– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة المدينة المنورة، 1384هـ.

– الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ) ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط:1/ 1421هـ/2001م

– الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط: 1/1421هـ/ 2001م

– سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

– سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1433هـ/ 2012م.

– سنن البيهقي (السنن الكبرى) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية (1420هـ/1999م).

– سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حقق نصوصه

محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي 1395هـ/ 1975م.

– سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، ط:1/ 1998م.

– سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) دار الجيل، ط: د ن.

– شرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

– عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لأبي بكر العربي، دار الفكر العربي، بيروت.

– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي (ت543هـ) دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1/ 1992م.

– المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، لأبي بكر بن العربي (543هـ) تحقيق محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1/ 1428هـ/ 2007م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت461هـ) دار الحديث القاهرة

– المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، محمود السبكي (ت1325هـ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

– موطأ الإمام مالك بن أنس (ت461هـ) نسخة مقابلة على نسخة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، ط:1/1432هـ/2010م

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) تصوير دار القلم بيروت.

كتب الفقه الحنفي:

– شرح فتح القدير، لابن الهمام (ت681هـ) ط:1، دار الفكر بيروت،

1397هـ /1997.

– المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (1406هـ/1986م).

ثانيا: كتب الفقه المالكي:

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت595هـ) تحقيق محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية القاهرة 1415هـ.

– الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1/ 1994م.

– المدونة، رواية سحنون، دار صادر، بيروت، ط: د ن.

كتب الفقه الشافعي:

– الحاوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ)، دار الفكر، (1414هـ/1994م)

– المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد بخيت المطيعي، المكتبة العالمية.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار المعرفة 1418هـ/1997م.

الفقه الحنبلي:

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ/1997م.

– المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الفكر بيروت، ط:1، (1404هـ/ 1984م).

كتب أصول الفقه:

– الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي

السبكي ت(756هـ) وولده تاج الدين (ت771هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد زمزمي ونور الدين صغيري، طبعة دار البحوث، دبي، ط1، 1424هـ/2004م.

– إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، (ت474هـ)، حققه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 1429هـ/2008م.

– الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (ت631هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: 1، 1424هـ/2003م

– البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(ت794هـ) تحرير أسامة الأشقر، مراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 1409هـ/1988م.

– تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، تأليف صلاح الدين العلائي(ت761هـ) تحقيق د محمد الحفناوي، دار الحديث القاهرة، ط: 1/ 1416هـ/ 1996م.

– شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت684هـ) دار الفكر، ط:1، 1418هـ/1997م.

– شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت972هـ) تحقيق د محمد الزحيلي، ود نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

– المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (ت606هـ) اعتناء شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسال ناشرون، ط:1، 1429هـ/2008م.

– المستصفى، للغزالي (ت505هـ)، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1433هـ/ 2012م.

– نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد

المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد القاضي – دار المنارة – دار ابن حزم، ط:3، 1423هـ/2002م.

– نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للبيضاوي (685هـ) تأليف جمال الدين الإسنوي (ت772هـ) تحقيق د شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط: 1/ 1420هـ/ 1999م.

كتب التاريخ والتراجم:

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت463هـ) اعتناء علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة 1960م.

– أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت630هـ) اعتناء محمود فايد ومحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، القاهرة، مطبعة الشعب 1964م.

– الأعلام، للزركلي (ت1396هـ) طبع دار العلم للملايين، ط:1/1984م.

– الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008م.

– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت599هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008م.

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت544هـ) مكتبة الحياة 1989م.

– تكملة الصلة، محمد بن عبد الله القضاعي الأندلسي، (ت659هـ)، طبعة القاهرة، 1956م.

– الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث 1391هـ/ 1974م.

– سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (ت748هـ) تحقيق حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1 1410هـ/1981م.

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، المطبعة السلفية 1949هـ.

– شذرات الذهب، لابن العماد (ت1089) مصورة عن طبعة القدس، القاهرة 1350هـ.

كتب اللغة وغريب الحديث

– القاموس المحيط، للفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1420هـ/1999م.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ) اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، ط: 1/ 1425هـ/ 2005م.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ط: د ن.